رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

563 ما حكم من رضع من زوجة جده من أبيه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

تقدم بهذا السؤال في الاسبوع الماضي وكرره هذه المرة انا شاب ولي من ولي جد من ابي وعنده ثلاث نسوة او احداهن ام ابي والثانية ارضعتني اربعة ايام او خمس. اربع مرات او خمسة. والثالثة منهم - 00:00:00

اتى لها او اتت لها بنت على جدي وتصبح عمتي اخت ابي وعمتي هذه تزوجت وانجبت بنتا فهل يصح بالزواج بهذه البنت اي بنت عمتي لا كن اذا كنت على ما قلت فان تكون بنت اختك من الرظى اذا كان ثبت الرظاع عن زوجة جدك ارظعتك - 00:00:21

تكون اخا لابيك واخا لعمتك وخالا لبناته اذا كان الرضاعة ارضعتك زوجة جدك كمرضعات او اكثر في الايام التي قلتها فانت تكون اخا لابيك واخا لعمتك وخانا لاولادها الذكور والاناث لا يصلح. نعم - 00:00:48